

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2917.16 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1437 (27 سبتمبر 2016) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى نظار الأوقاف

«المفوض إليهم :

السادة :

» - ؛

» - ادريس كبيري، ناظر أوقاف الدار البيضاء ؛

» - ؛

» - فيصل بوشكورت، ناظر أوقاف مكناس ؛

» - ؛

» - محمد الطيبي، ناظر أوقاف صفرو ؛

» - ؛

» - مولاي عبد الصمد يزيدي، ناظر أوقاف ميدلت ؛

» - ؛

» - اسماعيل ساسي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة
«الصخيرات- تمارة ؛

» - عثمان حمادي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم
«القنيطرة ؛

» - ؛

» - ياسين الهلال، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم
«سيدي سليمان ؛

» - محمد شايف، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة
«مقاطعات الفداء - مرس السلطان ؛

» - ؛

» - عبد العزيز ايت سي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية
«لإقليم مديونة ؛

» - ؛

» - عبد السلام مقران، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم
«ميدلت ؛

» - ؛

» - لحسن غميظ، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم
«جرادة ؛

» - محمد المشنق، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم
«بركان ؛

» - ؛

» - محمد الخراز، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم
«شفشاون ؛

» - ؛

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1441 (9 ديسمبر 2019).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3963.19 صادر في
12 من ربيع الآخر 1441 (9 ديسمبر 2019) بتغيير وتنظيم
القرار رقم 287.17 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1438
(15 فبراير 2017) بتفويض الإمضاء.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 287.17 الصادر في 17 من جمادى
الأولى 1438 (15 فبراير 2017) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره
وتنظيمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.194 الصادر في 20 من رجب 1438
(18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون
الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتنظم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 287.17 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1438 (15 فبراير 2017) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى المفتش العام

«المفوض إليهم :

» - ؛

» - لبنى اليتربي، رئيسة مصلحة المراقبة ؛

» - فاطمة عمري، رئيسة مصلحة الافتتاح ؛

» - زينب جابري، رئيسة مصلحة الدراسات ؛

» - ؛

« - حسن قبوري، رئيس مصلحة تسيير الأملاك الفلاحية :

« - :

« - ليلي بلحاج الخضير، رئيسة مصلحة تتبع حالة بنايات المساجد :

« - :

« - عواطف التسولي، رئيسة مصلحة صفقات الأشغال والتوريدات :

« - محمد المالكي، رئيس مصلحة القيمين الدينيين المكلفين :

« - :

« - مليكة حمزة، رئيسة مصلحة التكوين :

« - :

« - هشام ولشكر، رئيس مصلحة البرامج والمناهج والتكوين :

« - خالد الرزكي، رئيس مصلحة التقويم والامتحانات :

« - :

« - عماد الدين المارودي، رئيس مصلحة التنفيذ.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1441 (9 ديسمبر 2019).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

«المادة الأولى. - يفوض إلى المراقب المالي

«المفوض إليهم :

« - :

« - ابتسام العكي، المراقبة المحلية بنظارة أوقاف طنجة :

« - :

« - جمال بوزياني، المراقب المحلي بنظارة أوقاف ميدلت :

« - :

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1441 (9 ديسمبر 2019).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3965.19 صادر في

12 من ربيع الآخر 1441 (9 ديسمبر 2019) بتغيير القرار

رقم 364.19 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1440 (13 فبراير 2019)

بتفويض الإمضاء.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 364.19 الصادر في 7 جمادى

الآخرة 1440 (13 فبراير 2019) بتفويض الإمضاء :

وعلى المرسوم رقم 2.17.194 الصادر في 20 من رجب 1438

(18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون

الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه

رقم 364.19 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1440 (13 فبراير 2019) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى المندوبين الجهويين

«المفوض إليهم :

«السادة :

« - :

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3964.19 صادر في

12 من ربيع الآخر 1441 (9 ديسمبر 2019) بتغيير القرار

رقم 941.17 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017)

بتفويض الإمضاء.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 941.17 الصادر في فاتح شعبان

1438 (28 أبريل 2017) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.17.194 الصادر في 20 من رجب 1438

(18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون

الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه

رقم 941.17 بتاريخ فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) :